والمصالح وانتظام أحوال المجتمع كان سياسةً، سواء أكانت هذه القوانين سماوية أم كانت من وضع البشر، وسواء كانت هذه القوانين عامة لجميع الناس أو كانت خاصة بفئة معينة، وسواء كانت القوانين التي وضعها البشر عادلة أو ظالمة، ولهذا قال الإمام المقريزي (رحمه الله) بعد أنْ عرَّفها بهذا التعريف: (السياسة قسمان: سياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم العاصي، فهي من الأحكام الشرعية، والنوع الآخر: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها)[٢٣].

ومما ذكره المقريزي في (الخطط)، وأبو البقاء[٢٤] في (الكليات)[٢٥] ، يتبين لنا أنَّ السياسة في اصطلاح غير فقهاء الشريعة تتنوع إلى الأنواع الآتية:

**أولاً – السياسة المطلقة**:

هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهذه تكون في الدنيا إلا من الأنبياء، وذلك بتطبيقهم الشريعة التي جاؤوا بها على الخاصة والعامة، في ظاهرهم وباطنهم؛ ولذلك تسمى السياسة بسياسة الأنبياء، ويمكن أنْ نسميها بالسياسة الشرعية. وإذا أريد بلفظ السياسة الشرعية المعنى العام لها دون المعنى الاصطلاحي عند فقهاء الشريعة، وسمي هذا النوع بالسياسة المطلقة؛ لأنها تطبق على جميع الخلق وفي جميع الأحوال، ولأنها كاملة من غير إفراط ولا تفريط، أو السياسة المطلقة من السيطرة والمسؤولية[٢٦].

---

[٢٣] المصدر نفسه، ٣/ ٣٨٤.

[١] هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليات) كان من قضاة الأحناف، (ت: ١٦٨٣م). ينظر: الأعلام، ٢/ ٣٨. ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، ٣/ ٣١، (د. ت).

[٢] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٣/ ٣٨٣. والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ص٥١٠. والمدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، إصدار جامعة الملك عبد العزيز بن سعود، الرياض – السعودية، ص١٥، (د. ت).

[١] أم القرى، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي، (ت: ١٣٢٠هـ)، دار الرائد العربي، لبنان– بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص١٦٠.

**ثانياً – السياسة المدنية**:

هي تدبير شؤون الجماعة على وجه ينتظم به أمرها على أي وضع من الأوضاع بقطع النظر عن موافقة هذه الأوضاع للشرائع السماوية أو عدم موافقتها، وهذه سياسة الولاة والحكام، وسُميّت هذه القوانين بالقوانين الوضعية، وسمي هذا النوع باسم (السياسة المدنية)؛ لأنَّ المقصود منه انتظام حال المدينة[٢٧].

**ثالثاً – السياسة النفسية**:

والغرض منها تهذيب النفوس والأخلاق، وتقويم نفوس الناس، ويقوم بهذه السياسة العلماء ورثة الأنبياء، والدعاة، عن طريق حث الناس على التزام الأخلاق الحسنة، والابتعاد عن السيء منها[٢٨].

**رابعاً – السياسة البدنية**:

هي تدبير أمور المعاش بإصلاح أحوال الجماعة على سنن العدل والاستقامة ويمكن أنْ تكون نوعاً من أنواع السياسة المدنية[٢٩].

ويمكن أنْ يكون هناك أنواعٌ أخرى للسياسة غير هذه الأنواع الأربعة، فكل ناحية من نواحي الحياة فيها تدبير وإصلاح ورعاية للقوانين والآداب يُطلق عليها اسم سياسة، وبناءً على ذلك يمكن أنْ أضيف ما يلي:

**خامساً – السياسة الحكومية**:

هي تنظيم أمور الجماعة الداخلية والخارجية بتطبيق القوانين؛ سواء كانت وضعية أو سماوية، والتي تكون من قِبل الحكام والهيئات الحكومية؛ لتنظيم شؤون

---

[٢٧] مقدمة ابن خلدون، العلامة عبد الرحمن بن خلدون، (ت: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٩، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٢٩٣.

[٢٨] التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بيروت – لبنان، ط٢، ١/ ١٢، (د. ت).

[٢٩] ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٣/ ٣٨٣.

الناس العامة والخاصة، وقد تكون هذه السياسة اسماً آخر للسياسة المدنية[٣٠].

**سادساً – السياسة المالية**:

السياسة المالية للدولة هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة.

وهي إنما تكون عادلة إذا تحقق فيها أمران:

**الأول:** أنْ يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة.

**الثاني:** أنْ يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم[٣١]. فكل جانب من جوانب الحياة يحتاج إلى تنظيم وإصلاح، ولا يمكن لهذا الجانب أنْ يؤدي الهدف منه بدون خطة تنظيمية، وهذه الخطة التنظيمية هي ما يسمى بالسياسة ودور السائس في أي مجال هو التنظيم والإصلاح عن طريق الترهيب والترغيب، فالسياسة ليست قوانين وحسب يفرضها السائس على من كُلّفَ بتنظيمهم، وإنما هي رعاية وعناية لمن تمارس عليهم هذه السياسة، فعمل السائس في أي مجال يحتاج إلى خبرة ودراية فيما يتولى سياسته؛ ليستطيع تنظيم وإصلاح ما كُلّفَ به[٣٢].

## الفرع الثاني – معنى السياسة عند الفقهاء:

لا ترد كلمة (سياسة) عند فقهاء الشريعة الإسلامية إلا مقرونة بالشرعية، ولا

---

[٣٠] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، (ت: ١٤٢٤هـ)، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص٢١.

[٣١] السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص١٠٩.

[٣٢] السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، د. نسيبة مصطفى البغا، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص٣٢.